الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

ديوان الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
الرقم ٣٧٥ ع/١٤
التاريخ ٢٠١٤/١/٢٧م

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency for Network Services

دفتر الشروط الخاصة /الحقوقية والمالية/

للإعلان عن مناقصة داخلية لتوريد وتركيب وحدات تخزين وذواكر ومعالجات لزوم المخدِّمات والحواسب العاملة لدى مركز الخدمات المعلوماتية في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

(عدد الصفحات:٧)

المادة ١: تعاريف:

- **الإدارة:** الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- **العرض:** جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- **العارض:** كل من تقدم بعرض للاشتراك في تحديد التراخيص موضوع الإعلان.
- **المتعهد:** من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- **التوريدات:** تعني وحدات التخزين والذواكر والمعالجات وغيرها الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- **الاستلام المؤقت:** استلام المواد المطلوبة من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- **الاستلام النهائي:** استلام المواد المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢: الغاية من التعهد:

أن يقوم المتعهد بتقديم المواد المطلوبة التي نظم العقد من أجلها، والموضحة صراحةً أو ضمناً في الشروط والمواصفات الفنية المرفقة، لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإدارة، وذلك بموجب الشروط والأحكام والأسعار المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعهد:

يطلب من المتعهد توريد وتركيب وتجريب وحدات تخزين وذواكر ومعالجات خاصة بالمخدِّمات والحواسب العاملة في مركز الخدمات المعلوماتية وفق الشروط والمواصفات المبينة بدفتر الشروط الفني.

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملاحقه.
- القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- عرض المتعهد والتعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- النشرات الفنية المرفقة إن وجدت.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الديماس-مقابل مجمع صحارى، خلال مدة أقصاها الساعة /١٥،٢٠/ من اليوم الأخير، لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض، ضمن مغلف مختوم ومغلق معنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة،" ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع المناقصة، يوضع ضمن هذا المغلف مغلقين محتوياتهما كما يلي:

أولاً -المغلف الأول:(الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

١. ايصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة /٢٥٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية.

٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة/٥٠٠/ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و/٥٠/ل.س طابع المجهود الحربي و/٢٥/ل.س طابع الشهيد، و/١٠/ل.س طابع إعادة اعمار.

٣.تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/. وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.

٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبك، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفته عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم المواد.

٥. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠٢١.

٦.وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /٩/ من هذا الدفتر.

٧.جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

٨. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.

٩.تصريح أن المواد المطلوبة موجودة في سورية وجديدة وغير مجددة وحديثة الصنع.

١٠.الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/لعام ٢٠٠٤والاعلان وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.

ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.

ج. تصريح خطي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

د. تصريح خطي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

١-يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج -و/ من البند /١٠/ على الأشخاص الطبيعيين.

٢-يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /١٠/ عند تقديمها.

٣ -تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ -ب -ج -د-هـ-و/ من البند /١٠/.

٤.-يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

٥-لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

٦-يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.

ثانياً -المغلف الثاني: يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الافرادية والإجمالية، يقدم بالليرة السورية وينظم بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها. وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

ملاحظة: في حال تقدم العارض بعرض فني فيوضع مع العرض المالي في مغلف واحد.

المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف بتدقيق العروض في جلسة علنية يحضرها العارضون حيث تقوم اللجنة بفض المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه واستبعاد عروض من لا تتوفر فيهم هذه الشروط وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها مع المحافظة على المغلف المالي مغلقاً.

- إذا رأت اللجنة وجود نقص في الأوراق الثبوتية أو نقص في قيمة التأمينات الأولية بمقدار لا يؤثر على جدية العارض بإمكانها منح مهلة محددة للعارضين لاستكمالها.

وخلال جلسة المناقصة الثانية وبعد التدقيق في الوثائق التي تم استكمالها تقرر العروض المقبولة والعروض المرفوضة وتعيد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض ومن بينها الأوراق الثبوتية المقدمة.

-تقوم لجنة المناقصات بفض المغلف الثاني للعروض المقبولة والذي يحتوي على العرض المالي وتتأكد من صحة الأسعار الإفرادية والإجمالية والكميات المقدمة ولا يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إلا إذا وافق العارض في بداية الجلسة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته ويثبت ذلك خطياً.

-بعد أن تنتهي لجنة المناقصة من الدراسة المالية للعروض المقبولة والتأشير عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة تصنف العروض حسب ترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى ومن ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المتعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.

-تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع اجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة والحاضرين من العارضين ولا يعتد بامتناع المتعهد المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.

المادة ٧: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /١٠/ أيام، اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٢٠/ يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد، تصادر التأمينات المقدمة، ويحق للهيئة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة والنهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية. وذلك حصرا عن طريق تقديم كفالة مصرفية مدة صلاحيتها لا تقل عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر أو شيك مصدّق أو نقداً أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم /٢١٧٠/ لدى مصرف سورية المركزي وفق التالي:

أ_ التأمينات الأولية (المؤقتة):

حُددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره /١٣٠٠٠٠٠٠/ل.س ثلاثة عشر مليون ليرة سورية فقط لا غير تدفع بإحدى الطرق المذكورة أعلاه.

ب-التأمينات النهائية:

حُددت التأمينات النهائية بنسبة /١٠%/ من القيمة الإجمالية للعقد، ويجري تقديمها بنفس الطرق المبينة أعلاه السابقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المتعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أعذار أو إنذار من قبل الهيئة.

تحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان والاستلام النهائي وتقديم المعهد براءة ذمة من الجهات المختصة اصولا، ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ١٠: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بـ /٣٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة ١١: طريقة دفع قيمة التعهد:

- يتم دفع قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم محضر الاستلام الأولي للمواد المطلوب تقديمها ومصادقة آمر الصرف عليه أصولاً، وذلك بموجب أمر صرف أصولي، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسب الإدارة مستكملة لشرائطها القانونية.
- يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة ١٢: غرامات التأخير:

- تفرض على المتعهد، الذي يتأخر في تقديم التراخيص أو غيرها عن المدة العقدية، غرامة تأخير يومية بنسبة /٠،١%/ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد، على أن لايتجاوز مجموع هذه الغرامات، نسبة /٢٠%/ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية، على أساس الجزء المتأخر في تسليمه، وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود

المادة ١٣: اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه، قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً، بطبيعة المطلوب والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع، التي يمكن أن تؤثر في عمل التراخيص المطلوبة.

المادة ١٤: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات الاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد، تقع على عاتق المتعهد وحده، بما فيها رسم طابع العقد على نسختين، والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة ١٥: اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم التراخيص المطلوبة، بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان، وبما يتفق مع الاصول المتعارف عليها لتقديم مثل هذه التراخيص، ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ١٦: الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للمواد المطلوبة موضوع التعهد من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام المواد. ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبه، ويوقع على المحضر طرفي التعهد، بعد ثبوت قيام المتعهد بأعمال التوريد والتركيب والتجريب للمواد المقدمة، وإمكانية وضعها قيد الاستثمار، مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة آمر الصرف.

المادة ١٧: الضمان:

أ-على المتعهد ضمان عمل جميع وحدات التخزين والذواكر والمعالجات المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولي ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو تجهيزة أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الادارة.

ب-تخضع المواد أو التجهيزات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المتعهد باستبدال وحدات التخزين التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.

ج -إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه.

د -يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني، خلال فترة الضمان المجانية، وبزمن استجابة لا يتجاوز/٢٤/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني الخلل الطارئ.

المادة ١٨: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد، ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنيين من أصحاب الخبرات والاختصاصات، الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله، من مؤسسة التأمينات الاجتماعية، والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ١٩: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية، إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد، ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها، ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه، ملزماً له ولو انتقل إلى غيره، ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٢٠: التأمين:

يلتزم المتعهد بتقديم عقد تأمين هندسي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة ٢١: تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات، بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة، التي لا علاقة لأي من الطرفين بها، والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، أن يطلب خلال فترة التنفيذ، تمديد تلك المواعيد بكتاب خطي، يوضح فيه هذه الظروف، يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة، تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٢٢: ثمن الاضبارة:

حدد ثمن الاضبارة الخاصة بهذا التعهد بقيمة /٢٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي.

المادة ٢٣: الأعذار

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه، فور حلول الآجال المحددة لها، بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو أعذار أو اجراء من قبل الإدارة.

المادة ٢٤: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر، إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد.

المادة ٢٥: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الادارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلاً ودياً، فيتم اللجوء إلى القضاء الاداري السوري المختص بالبتّ في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الخارجي.

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في /١/٢٠٢١

عضواً	**عضواً**	**رئيساً**
ربيعة خياط	**م فهد سليمان**	**عصام المشوح**

مصدّق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندس علي علي